

المادة الرابعة

تغير وتتم، على النحو التالي، المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.85 الصادر في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) :

«المادة الأولى.- تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.605، يصرف التعويض.....
«من فاتح يوليو 2020 إلى غاية 30 يونيو 2021، الجائحة،
«المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بمن فيهم من كان خلال هذا الشهر في حالة مرض
«أو ولادة أو حادثة شغل، من قبل مشغليهم الذين يمارسون
«نشاطهم الثقافية والإبداعية التالية :

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الخامسة

تتم، على النحو التالي، المادة الرابعة من المراسيم السالفة الذكر رقم 2.21.83 و 2.21.84 و 2.21.85 الصادرة في 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021):

«المادة الرابعة.- يتعين على المشغلين المنصوص عليهم في المادة الأولى.....، أن يحتفظوا..... المصرح بهم من قبلهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الذين توفوا منهم أو أحيوا على التقاعد، لدى الصندوق الوطني.....أو يساوي :

» -

(الباقى بدون تغيير.)

المادة السادسة

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة من المراسيم السالفة الذكر رقم 2.21.83 و 2.21.84 و 2.21.85، يقدم التصريح المشار إليه في الفقرة المذكورة، بالنسبة لشهر يونيو 2021، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى غاية 3 أغسطس 2021.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الشغل والإدماج المهني ووزير الثقافة والشباب والرياضة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء : محمد أمكراز.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

مرسوم رقم 2.21.527 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.157 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يتعلق بقطاع السياحة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.157 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يتعلق بقطاع السياحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغييراً لمقتضيات المواد الأولى والثانية والثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.157 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)، يحل تاريخ 30 يونيو 2021 محل تاريخ 31 ماي 2021، كما يحل شهر يونيو 2021 محل شهر ماي 2021، في المواد المذكورة.

المادة الثانية

تغير وتتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة السابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.157 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) :

«المادة السابعة.- يتعين على المشغل وكذا على المرشد السياحي «المعنيين تقديم التصريح.....
«..... غير أن هذا التصريح يتم بالنسبة لشهر ماي 2021 من 16 منه إلى 3 يونيو 2021.

« يقدم المشغل المعني التصريح المذكور على النحو التالي :

«- بالنسبة لأشهر..... وماي ويونيو 2021 بالنسبة.....
«.....هذه الفترة ؛

«- بالنسبة لأشهر..... وديسمبر 2020،.....

«وماي ويونيو 2021 بالنسبة للمشغلين..... بمقاولات
«المناولة ؛

مرسوم رقم 2.21.145 صادر في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبإقتراح من وزير العدل؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974):

«الفصل الثاني. - يحدد عدد المحاكم الابتدائية في أربعة وثمانين (84) محكمة.»

المادة الثانية

يغير ويتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ويعمل به ابتداء من تاريخ تعيين المسؤولين القضائيين بالمحكمة الابتدائية بوجود.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1442 (30 أبريل 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

*

* *

«-.....»

« يتضمن التصريح المذكور، على الخصوص، البيانات التالية:

« - القطاع الفرعييزاوله؛

« - العاملون المتوقفون مؤقتاً.....فبراير 2020؛

« - نسبة انخفاضحسب الحالة؛

« - تصريح بالشرف يفيد بأن انخفاض رقم الأعمال

.....» المادة الرابعة أعلاه.

« ويقدم المرشد السياحيعلى النحو التالي:

« - برسم أشهروماي ويونيو 2021، بالنسبة

.....» المادة الأولى أعلاه؛

« - برسم أشهروماي ويونيو 2021،

«بالنسبة» المادة الأولى أعلاه.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثالثة

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.157، يقدم التصريح المشار إليه في الفقرة المذكورة بالنسبة لشهر يونيو 2021، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى غاية 3 أغسطس 2021.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الشغل والإدماج المهني،

الإمضاء: محمد أمكراز.